G.E.L.F

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

22-07-2015 **N°1478**

الموضـوع: حول النظام الجبائي لفوائد توظيفات صندوق إعادة الهيكلة المالية

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 18 جوان 2015

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة التونسية للضمان مكلفة بإدارة آليات ضمان لفائدة الدولة وعهد لها في هذا الإطار التصرف في صندوق ضمان قروض إعادة الهيكلة المالية في إطار صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مقابل عمولة بنسبة 15 % من فوائد توظيف موارد الضمان وطلبتم معرفة المآل الجبائي لهذه العمولة مبينين أن التوظيفات التي تقوم بها الشركة لحساب الصندوق تخضع للخصم من المورد بنسبة 20 % وأن شركتم تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان العمولة الراجعة لها من مساهمات الضمان وللضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا يشرفني إعلامكم أن كل المبالغ التي تتقاضونها في إطار اتفاقية التصرف لفائدة الدولة تصنف ضمن العمولات وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وذلك بصرف النظر كيفية ضبط مبلغها. هذا وإذا تتولون اقتطاع العمولة الراجعة لكم بأنفسكم فإنكم تطالبون بالقيام بالخصم من المورد لحساب الدولة ودفعه للخزينة في الآجال القانونية.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

مع العلم أن الخصم من المورد بنسبة 20 % الذي تخضع له فوائد توظيف موارد الضمان هو خصم يستوجب على المداخيل الراجعة للصندوق من توظيفاته وليس له أية علاقة بالعمولة الراجعة لكم مقابل هذه التوظيفات حيث لا يمكنكم طرح الخصم المذكور من الضريبة المستوجبة عليكم باعتبار أن محاصيل هذه التوظيفات لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة لشركتكم.

وتقبلوا،سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأدءات للإعلام